فروق مهجورة

تأليف

برهان الدين القاضي

طبعة خاصّة

فروق مهجورة

تأليف

برهان الدين القاضي

طبعة خاصّة

حقوق الطبع مبذولة

ذو الحجّة ١٤٣٩هـ آب ٢٠١٨م

المكتبة الإسلاميّة

دار السلام - حيّ النور - شارع الصادق الأمين
قرب مسجد سبيل الرشاد

ص. ب: (١٧)

فروق مهجورة

قال تعالى:

١- ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ. لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.

[فُصِّلت: ٤١، ٤٢].

٢- ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾.

[النجم: ٣، ٤].

المقدّمة

يجب التنبيه على وجود فروق كثيرة وكبيرة، بين (الحقائق الإسلاميّة)، و(المباحث التأليفيّة)، المنسوبة إلى (الإسلام)؛ فالحقائق الإسلاميّة: صحيحة، كلّ الصحّة، سليمة، كلّ السلامة، بريئة، كلّ البراءة، بخلاف المباحث التأليفيّة؛ فإنّها من تأليف المؤلّفين، وهم بشر، يصيبون، ويخطئون.

ولأخطاء المؤلّفين ثلاثة أسباب، هي: الجهل، والهوى، والخوف.

فالجهل يحمل صاحبه على إنتاج تأليف سقيم، وهو يجهل أنّ التأليف الذي أنتجه سقيم؛ كما يحمله الجهل على الاعتماد على المصدر السقيم، وهو يجهل أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم.

والجهل وصف نِسبيّ، لا يكاد يخلو منه بشر، والمؤلّفون مهما بلغوا من العلم، فإنّ اتّصافهم بالجهل في بعض أحوالهم وأحيانهم، أمر لا ريب فيه.

والهوى يحمل صاحبه على إنتاج تأليف سقيم، وهو يعلم أنّ التأليف الذي أنتجه سقيم؛ لأنّ هواه يوافق ما أنتجه من تأليف؛ كما يحمله الهوى على الاعتماد على المصدر السقيم، وهو يعلم أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم؛ لأنّ هواه يوافق ما اعتمد عليه من تأليف.

والهوى وصف موجود، بلا ريب، في بعض المؤلّفين المنسوبين إلى الإسلام؛ لكنّ الحكم القاطع، بتعيين ذلك في آحادهم، أمر غير ممكن.

والخوف يحمل صاحبه على إنتاج تأليف سقيم، وهو يعلم أنّ التأليف الذي أنتجه سقيم؛ لأنّه يخاف بطش أهل الأهواء، وأهل الجهالات، فيوافقهم فيما يرضونه من التأليف السقيم؛ كما يحمله الخوف على الاعتماد على المصدر السقيم، وهو يعلم أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم؛ لأنّه يخاف بطش أهل الأهواء، وأهل الجهالات، إن أعرض عمّا اعتمدوا عليه.

والخوف وصف موجود، بلا ريب، في بعض المؤلّفين، المنسوبين إلى الإسلام؛ لكنّ الحكم القاطع، بتعيين ذلك في آحادهم، أمر غير ممكن.

ويشمل التأليف السقيم:

١- إنتاج قراءات سقيمة، مخالفة للقرآن الكريم.

٢- إنتاج تفسيرات سقيمة، مخالفة للقرآن الكريم.

٣- إنتاج أحاديث سقيمة، مخالفة للسنّة النبويّة.

٤- إنتاج شروح سقيمة، مخالفة للسنّة النبويّة.

٥- إنتاج روايات سقيمة، مخالفة للحقائق الإسلاميّة.

٦- إنتاج آراء سقيمة، مخالفة للحقائق الإسلاميّة.

٧- إنتاج أخبار سقيمة، مخالفة للواقع الإسلاميّ.

الفروق بين القرآن الكريم والمباحث التأليفيّة المتعلّقة به

وتشمل:

١- الفروق بين القرآن الكريم، وقراءات القرّاء، فليست كلّ القراءات صحيحةً، ولا سيّما القراءات الشاذّة؛ وليست كلّ مباحث (علم القراءات) صحيحةً قطعيّةً، ولا سيّما المباحث الخلافيّة.

قال الفخر الرازيّ: «المسألة الثانية عشرة: اتّفقوا على أنّه لا يجوز في الصلاة قراءة القرآن بالوجوه الشاذّة مثل قولهم: "الحمد لله"، بكسر الدال من "الحمد"، أو بضمّ اللام من "لله"؛ لأنّ الدليل ينفي جواز القراءة بها مطلقًا؛ لأنّها لو كانت من القرآن، لوجب بلوغها في الشهرة إلى حدّ التواتر، ولمّا لم يكن كذلك، علمنا أنّها ليست من القرآن، إلّا أنّا عدلنا عن هذا الدليل، في جواز القراءة، خارج الصلاة، فوجب أن تبقى قراءتها في الصلاة، على أصل المنع»[(١)].

وقال الفخر الرازيّ أيضًا: «المسألة الثالثة عشرة: اتّفق الأكثرون على أنّ القراءات المشهورة منقولة بالنقل المتواتر، وفيه إشكال: وذلك لأنّا نقول: هذه القراءات المشهورة، إمّا أن تكون منقولةً بالنقل المتواتر، أو لا تكون، فإن كان الأوّل، فحينئذ قد ثبت بالنقل المتواتر أنّ الله تعالى قد خيّر المكلّفين بين هذه القراءات، وسوّى بينها في الجواز، وإذا كان كذلك، كان ترجيح بعضها على البعض، واقعًا على خلاف الحكم الثابت بالتواتر، فوجب أن يكون الذاهبون إلى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للتفسيق، إن لم يلزمهم التكفير،

---

(١) التفسير الكبير: ١/٧٠.

لكنّا نرى أنّ كلّ واحد من هؤلاء القرّاء، يختصّ بنوع معيَّن من القراءة، ويحمل الناس عليها، ويمنعهم من غيرها، فوجب أن يلزم في حقّهم ما ذكرناه. وأمّا إن قلنا: إنّ هذه القراءات ما ثبتت بالتواتر، بل بطريق الآحاد، فحينئذ يخرج القرآن عن كونه مفيدًا للجزم والقطع واليقين، وذلك باطل بالإجماع. ولقائل أن يجيب عنه، فيقول: بعضها متواتر، ولا خلاف بين الأمّة فيه، وتجويز القراءة بكلّ واحد منها، وبعضها من باب الآحاد، وكون بعض القراءات من باب الآحاد، لا يقتضي خروج القرآن بكلّيّته عن كونه قطعيًّا»[1].

وقال الفخر الرازيّ أيضًا: «والجواب الصحيح أنّ القراءة الشاذّة مردودة؛ لأنّ كلّ ما كان قرآنًا، وجب أن يثبت بالتواتر، فحيث لم يثبت بالتواتر، قطعنا أنّه ليس بقرآن»[2].

وقال الفخر الرازيّ أيضًا: «القراءة الشاذّة لا تبطل القراءة المتواترة، فنحن نتمسّك بالقراءة المتواترة، في إثبات مذهبنا. وأيضًا القراءة الشاذّة ليست بحجّة عندنا؛ لأنّا نقطع أنّها ليست قرآنًا، إذ لو كانت قرآنًا، لكانت متواترةً...»[3].

وقال الفخر الرازيّ أيضًا: «فهذه هي القراءات الشاذّة المذكورة في هذه الآية. واعلم أنّ المحقّقين قالوا: هذه القراءات لا يجوز تصحيحها؛ لأنّها منقولة بطريق الآحاد، والقرآن يجب أن يكون منقولًا بالتواتر؛ إذ لو جوّزنا إثبات زيادة في القرآن بطريق الآحاد، لما أمكننا القطع بأنّ هذا الذي هو عندنا كلّ القرآن؛ لأنّه لـمّا جاز في هذه القراءات، أنّها مع كونها من القرآن، ما نقلت بالتواتر،

---

(١) التفسير الكبير: ١/٧٠-٧١.

(٢) التفسير الكبير: ٦/٩١.

(٣) التفسير الكبير: ١١/٢٣٣.

جاز في غيرها ذلك؛ فثبت أنّ تجويز كون هذه القراءات من القرآن، يطرق جواز الزيادة والنقصان والتغيير إلى القرآن، وذلك يخرج القرآن عن كونه حجّةً، ولمّا كان ذلك باطلًا، فكذلك ما أدّى إليه»[1].

وقال أبو شامة: «واعلم أنّ القراءات الصحيحة المعتبَرة المجمَع عليها، قد انتهت إلى السبعة القرّاء المقدَّم ذكرهم، واشتهر نقلها عنهم لتصدّيهم لذلك، وإجماع الناس عليهم، فاشتهروا بها، كما اشتهر في كلّ علم من الحديث والفقه والعربيّة أئمّة، اقتُدي بهم، وعُوِّل فيها عليهم. ونحن فإن قلنا[2]: إنّ القراءات الصحيحة إليهم نُسبت وعنهم نُقلت، فلسنا ممّن يقول: إنّ جميع ما رُوي عنهم يكون بهذه الصفة، بل قد رُوي عنهم ما يُطلق عليه أنّه ضعيف وشاذّ، بخروجه عن الضابط المذكور، باختلال بعض الأركان الثلاثة، ولهذا ترى كتب المصنّفين في القراءات السبع مختلفة في ذلك، ففي بعضها ذكر ما سقط في غيرها، والصحيح بالاعتبار الذي ذكرناه موجود في جميعها، إن شاء الله تعالى. فلا ينبغي أن يُغتَرّ بكلّ قراءة تُعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمّة السبعة، ويُطلق عليها لفظ الصحّة، وإن هكذا أُنزلت[3]، إلّا إذا دخلت في ذلك الضابط، وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنّف عن غيره، ولا يختصّ ذلك بنقلها عنهم، بل إن نُقلت عن غيرهم من القرّاء، فذلك لا يخرجها عن الصحّة. فإنّ الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف، لا عمّن تُنسَب إليه. فإنّ القراءات المنسوبة إلى كلّ قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمَع عليه والشاذّ، غير أنّ هؤلاء السبعة

---

(١) التفسير الكبير: ٢٢/٧٥.

(٢) في المطبوع: (فإن قلنا)، والصواب: (وإن قلنا).

(٣) في المطبوع: (وإن هكذا أُنزلت)، والصواب: (وأنّها هكذا أُنزلت).

لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمَع عليه في قراءتهم، تركنُ النفس إلى ما نُقل عنهم، فوق ما يُنقل عن غيرهم»[1].

وقال أبو شامة أيضًا: «وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخّرين وغيرهم من المقلّدين أنّ القراءات السبع كلّها متواترة، أي: كلّ فرد، فرد، ممّا رُوي عن هؤلاء الأئمّة السبعة، قالوا: والقطع بأنّها منزَّلة من عند الله، واجب. ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتّفقت عليه الفرق، من غير نكير له، مع أنّه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقلّ من اشتراط ذلك، إذا لم يتّفق التواتر في بعضها. فإنّ القراءات السبع المراد بها ما رُوي عن الأئمّة السبعة القرّاء المشهورين، وذلك المرويّ عنهم منقسم إلى ما أُجمِع عليه عنهم، لم يختلف فيه الطرق، وإلى ما اختُلف فيه، بمعنى أنّه نُفِيت نسبته إليهم في بعض الطرق. فالمصنّفون لكتب القراءات يختلفون في ذلك، اختلافًا كثيرًا، ومن تصفّح كتبهم في ذلك، ووقف على كلامهم فيه، عرف صحّة ما ذكرناه. وأمّا من يهوّل في عبارته قائلًا: إنّ القراءات السبع متواترة، لأنّ القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فخطؤه ظاهر؛ لأنّ الأحرف السبعة، المراد بها غير القراءات السبع، على ما سبق تقريره في الأبواب المتقدّمة. ولو سُئل هذا القائل عن القراءات السبع التي ذكرها، لم يعرفها، ولم يهتدِ إلى حصرها، وإنّما هي شيء طرق سمعه، فقاله غير مفكّر في صحّته، وغايته - إن كان من أهل هذا العلم - أن يجيب بما في الكتاب الذي حفظه. والكتب في ذلك كما ذكرنا مختلفة، ولا سيّما كتب المغاربة والمشارقة، فبين كتب الفريقين تباين في مواضع كثيرة، فكم في كتابه من قراءة قد أُنكِرت، وكم فات كتابه من قراءة صحيحة فيه

---

(١) المرشد الوجيز: ١٣٤-١٣٥.

ما سُطِّرت، على أنّه لو عرف شروط التواتر، لم يجسر على إطلاق هذه العبارة في كلّ حرف من حروف القراءة. فالحاصل: إنّا لسنا ممّن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القرّاء، بل القراءات كلّها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بيِّن لمن أنصف وعرف وتصفّح القراءات وطرقها. وغاية ما يبديه مدّعي تواتر المشهور منها، كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، وصلة ميم الجمع، وهاء الكناية لابن كثير، أنّه متواتر عن ذلك الإمام، الذي نُسبت تلك القراءة إليه، بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، إلّا أنّه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبيّ ﷺ، في كلّ فرد، فرد، من ذلك، وهنالك تسكب العبرات، فإنّها من ثَمّ لم تنقل إلّا آحادًا، إلّا اليسير منها. وقد حقّقنا هذا الفصل أيضًا في "كتاب البسملة الكبير"، ونقلنا فيه من كلام الحذّاق من الأئمّة المتقنين، ما تلاشى عنده، شُبَه المشنّعين، وبالله التوفيق»[1].

وقال الزركشيّ: «واعلم أنّ القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزَّل على محمّد ﷺ، للبيان والإعجاز، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيّتها؛ من تخفيف وتثقيل وغيرهما، ثمّ هاهنا أمور: أحدها أنّ القراءات السبع متواترة عند الجمهور، وقيل: بل مشهورة، ولا عبرة بإنكار المبرّد قراءة حمزة: "والأَرْحَامِ" و"مُصْرِخِيّ"، ولا بإنكار مغاربة النحاة كابن عصفور قراءة ابن عامر: "قَتْلُ أولادَهُم شُرَكائِهِم". والتحقيق: أنّها متواترة، عن الأئمّة السبعة، أمّا تواترها عن النبيّ ﷺ، ففيه نظر؛ فإنّ إسناد الأئمّة السبعة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تكمل شروط التواتر، في استواء الطرفين والواسطة،

---

(١) المرشد الوجيز: ١٣٥-١٣٦.

وهذا شيء موجود في كتبهم، وقد أشار الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتابه "المرشد الوجيز" إلى شيء من ذلك»[1].

وقال الزركشيّ أيضًا: «قلت: وما أفتى به الشيخان نقله النوويّ في شرح المهذّب عن أصحاب الشافعيّ، فقال: قال أصحابنا وغيرهم: لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذّة؛ لأنّها ليست قرآنًا، لأنّ القرآن لا يثبت إلّا بالتواتر، والقراءة الشاذّة ليست متواترةً؛ ومن قال غيره، فغالط أو جاهل، فلو خالف وقرأ بالشاذّ، أُنكِر عليه قراءتها في الصلاة وغيرها، وقد اتّفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذّ. ونقل ابن عبد البرّ إجماع المسلمين على أنّه لا تجوز القراءة بالشواذّ، ولا يُصلّى خلف من يقرأ بها»[2].

وقال الزركشيّ أيضًا: «الثالث: أنّ القراءات توقيفيّة، وليست اختياريّةً، خلافًا لجماعة منهم الزمخشريّ، حيث ظنّوا أنّها اختياريّة، تدور مع اختيار الفصحاء واجتهاد البلغاء. وردّ على حمزة قراءة: "والأَرْحامِ" بالخفض؛ ومثل ما حُكي عن أبي زيد والأصمعيّ ويعقوب الحضرميّ أن خطّأوا حمزة في قراءته: "وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيّ" بكسر الياء المشدّدة، وكذا أنكروا على أبي عمرو إدغامه الراء عند اللام في: "يَغْفِلَّكُمْ". وقال الزجّاج: إنّه خطأ فاحش؛ ولا تُدغَم الراء في اللام إذا قلت: "مُرْ لِي" بكذا، لأنّ الراء حرف مكرّر، ولا يُدغَم الزائد في الناقص للإخلال به؛ فأمّا اللام فيجوز إدغامه في الراء، ولو أُدغمت اللام في الراء، لزم التكرير من الراء. وهذا إجماع النحويّين. انتهى»[3].

---

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/٣١٨-٣١٩.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ١/٣٣٣.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ١/٣٢١-٣٢٢.

وقال الزركشيّ أيضًا: «وعن الإمام أحمد بن حنبل أنّه كره قراءة حمزة لما فيها من طول المدّ وغيره، فقال: لا تعجبني، ولو كانت متواترةً لما كرهها»[1].

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/٣٢٠.

٢- الفروق بين القرآن الكريم، وتفسيرات المفسّرين، فليست كلّ تفسيراتهم صحيحةً، ولا سيّما تفسيرات الغلاة؛ وليست كلّ مباحث (علم التفسير) صحيحةً قطعيّةً، ولا سيّما المباحث الخلافيّة.

قال ابن تيميّة: «والمقصود هنا التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأنّ من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرّفوا الكلم عن مواضعه، وفسّروا كلام الله ورسوله ﷺ، بغير ما أُريد به، وتأوّلوه على غير تأويله، فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه وأنّه الحقّ، وأن يعرف أنّ تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أنّ تفسيرهم محدَث مبتدَع، ثمّ أن يعرف بالطرق المفصَّلة فساد تفسيرهم، بما نصبه الله من الأدلّة على بيان الحقّ»[(١)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «ولا بدّ في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدلّ على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربيّة التي خوطبنا بها ممّا يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإنّ عامّة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنّهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدّعون أنّه دالّ عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقةً، وهذه مجازًا»[(٢)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «إحداهما: قوم اعتقدوا معاني، ثمّ أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها. والثانية: قوم فسّروا القرآن بمجرّد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلِّم بالقرآن، والمنزَّل

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٣/١٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧/٧٨.

عليه، والمخاطَب به. فالأوّلون راعوا المعنى الذي رأوه، من غير نظر إلى ما تستحقّه ألفاظ القرآن، من الدلالة والبيان. والآخرون راعوا مجرّد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربيّ، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلِّم به ولسياق الكلام. ثمّ هؤلاء كثيرًا ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم، كما أنّ الأوّلين كثيرًا ما يغلطون في صحّة المعنى الذي فسّروا به القرآن، كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأوّلين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق. والأوّلون صنفان: تارةً يسلبون لفظ القرآن ما دلّ عليه وأُريد به، وتارةً يحملونه على ما لم يدلّ عليه، ولم يُرَد به، وفي كِلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلًا، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقًّا، فيكون خطؤهم في الدليل، لا في المدلول»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «فما قاله الناس من الأقوال المختلفة في تفسير القرآن وتأويله ليس لأحد أن يصدّق بقول، دون قول، بلا علم، ولا يكذّب بشيء منها، إلّا أن يحيط بعلمه، وهذا لا يمكن إلا إذا عرف الحقّ الذي أُريد بالآية، فيعلم أنّ ما سواه باطل، فيكذّب بالباطل الذي أحاط بعلمه، وأمّا إذا لم يعرف معناها، ولم يحط بشيء منها علمًا، فلا يجوز له التكذيب بشيء منها، مع أنّ الأقوال المتناقضة بعضها باطل قطعًا، ويكون حينئذ المكذّب بالقرآن كالمكذّب بالأقوال المتناقضة، والمكذّب بالحقّ كالمكذّب بالباطل، وفساد اللازم يدلّ على فساد الملزوم»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٣/١٩٠-١٩١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٧/٢١٨.

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وكثير منهم إنّما ينظر من تفسير القرآن والحديث فيما يقوله موافقوه على المذهب، فيتأوّل تأويلاتهم، فالنصوص التي توافقهم يحتجّون بها، والتي تخالفهم يتأوّلونها، وكثير منهم لم يكن عمدتهم في نفس الأمر اتّباع نصّ أصلًا»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبيّ والواحديّ والزمخشريّ في فضائل سور القرآن، سورةً، سورةً؛ فإنّه موضوع باتّفاق أهل العلم. والثعلبيّ هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع، والواحديّ صاحبه كان أبصر منه بالعربيّة؛ لكن هو أبعد عن السلامة واتّباع السلف، والبغويّ تفسيره مختصر من الثعلبيّ، لكنّه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة، والآراء المبتدَعة. والموضوعات في كتب التفسير كثيرة...»[2].

وقال أبو حيّان الأندلسيّ: «وكثيرًا ما يشحن المفسّرون تفاسيرهم من ذلك الإعراب، بعلل النحو، ودلائل أصول الفقه، ودلائل أصول الدين، وكلّ هذا مقرَّر في تآليف هذه العلوم، وإنّما يُؤخَذ ذلك مسلَّمًا في علم التفسير، دون استدلال عليه، وكذلك أيضًا ذكروا ما لا يصحّ من أسباب نزول، وأحاديث في الفضائل، وحكايات لا تناسب، وتواريخ إسرائيليّة، ولا ينبغي ذكر هذا في علم التفسير، ومن أحاط بمعرفة مدلول الكلمة وأحكامها قبل التركيب، وعلم كيفيّة تركيبها في تلك اللغة، وارتقى إلى تمييز حسن تركيبها وقبحه، فلن يحتاج في فهم

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٧/٢٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣/١٩٠.

ما تركّب من تلك الألفاظ إلى مفهِّم ولا معلِّم، وإنّما تفاوت الناس في إدراك هذا الذي ذكرناه، فلذلك اختلفت أفهامهم، وتباينت أقوالهم. وقد جرينا الكلام يومًا مع بعض من عاصرنا، فكان يزعم أنّ علم التفسير مضطرّ إلى النقل في فهم معاني تراكيبه، بالإسناد إلى مجاهد وطاوس وعكرمة وأضرابهم، وأنّ فهم الآيات متوقّف على ذلك، والعجب له أنّه يرى أقوال هؤلاء كثيرة الاختلاف، متباينة الأوصاف، متعارضة ينقض بعضها بعضًا. ونظير ما ذكره هذا المعاصر أنّه لو تعلَّم أحدنا مثلًا لغة الترك، إفرادًا وتركيبًا، حتّى صار يتكلّم بتلك اللغة، ويتصرّف فيها نثرًا ونظمًا، ويعرض ما تعلّمه على كلامهم، فيجده مطابقًا للغتهم، قد شارك فيها فصحاءهم، ثمّ جاءه كتاب بلسان الترك، فيحجم عن تدبّره، وعن فهم ما تضمّنه من المعاني، حتّى يسأل عن ذلك سنقر التركيّ، أو سنجر، أترى مثل هذا يُعَدّ من العقلاء؟ وكان هذا المعاصر يزعم، أنّ كلّ آية نقل فيها التفسيرَ خلفٌ، عن سلف، بالسند، إلى أن وصل ذلك، إلى الصحابة...»[1].

(١) تفسير البحر المحيط: ١/١٠٤.

٣- الفروق بين القرآن الكريم، وروايات أسباب النزول؛ فليست تلك الروايات بثابتة ثبوتًا قطعيًّا، كثبوت القرآن الكريم، والكثير من تلك الروايات عند بعض المؤلّفين: روايات مكذوبة موضوعة مفتراة، لا قيمة لها.

وتصحيح بعض المؤلّفين لبعض روايات أسباب النزول، ليس أكثر من اجتهاد، قد يفيد الظنّ عند من يركن إليه، وليس تصحيحًا اتّفاقيًّا قطعيًّا.

قال الواحديّ: «ولا يحلّ القول في أسباب نزول الكتاب، إلّا بالرواية والسماع، ممّن شاهد التنزيل، ووقف على الأسباب، وبحث عن العلم وجَدَّ في الطلاب. وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار، في هذا العلم بالنار»[١].

ثمّ قال: «وأمّا اليوم فكلّ أحد يخترع للآية سببًا، ويختلق إفكًا وكذبًا، ملقيًا زمامه إلى الجهالة، غير مفكّر في الوعيد للجاهل بسبب الآية»[٢].

وقال محمّد رشيد رضا: «ومن عجيب شأن رواة أسباب النزول أنّهم يمزّقون الطائفة الملتئمة من الكلام الإلهيّ، ويجعلون القرآن عضين متفرّقةً، بما يفكّككون الآيات، ويفصلون بعضها من بعض، وبما يفصلون بين الجمل الموثقة في الآية الواحدة، فيجعلون لكلّ جملة سببًا مستقلًّا، كما يجعلون لكلّ آية من الآيات الواردة في مسألة واحدة سببًا مستقلًّا. انظر هذه الآيات تجد إعجازها في بلاغة الأسلوب، أن مهّدت للأمر بتحويل القبلة، ما يشعر به في ضمن حكاية شبهة المعترضين، التي ستقع منهم، وبتوهين هذه الشبهة بإسنادها إلى السفهاء من الناس، وإيرادها مجملةً، وبوصلها بالدليل على فسادها، وبذكر هداية الصراط المستقيم، الذي لا التواء فيه، ولا اعوجاج، ولا تفريط عند

---

(١) أسباب نزول القرآن: ٩٦.

(٢) أسباب نزول القرآن: ٩٨.

سالكيه، ولا إفراط، وبذكر مكانة هذه الأمّة بدينها، واعتدالها في جميع أمرها، وببيان الحكمة، في جعل القبلة الأولى، قبلةً، ثمّ التحويل عنها، وبالتلطّف في الإخبار، عمّا سيكون، من ارتداد بعض من يدّعون الإيمان، عن دينهم؛ افتتانًا بالتحويل، وجهلًا بالأمر، إذ أورد الخبر، في سياق بيان الحكمة؛ حتّى لا يعظم وقعه، على النبيّ، والمؤمنين، وببيان أنّ المسألة كبيرة، على غير المنعم عليهم، بالهداية الإلهيّة، التي سبق ذكرها، وهي الإيمان الكامل، بمعرفة دلائل المسائل، وحكم الأحكام، ثمّ بتبشير المؤمنين المهتدين، الثابتين على اتّباع الرسول ﷺ، بإثابة الله إيّاهم، برأفته ورحمته، وفضله وإحسانه. وبعد هذا كلّه أمره بالتحوّل أمرًا صريحًا، كما سيأتي في تفسير بقيّة الآيات. أفيصحّ في مثل هذا السياق الموثق بعض جمله وآياته ببعض، أن نفكّ وثقه، ويُجعَل نتفًا، نتفًا، ويُقال: إنّ كلّ جملة منه نزلت لحادثة حدثت، أو كلمة قيلت، وإن أدّى ذلك إلى قلب الوضع، وجعل الأوّل آخرًا، والآخر أوّلًا، وجعل آيات التمهيد متأخِّرةً في النزول عن آيات المقصد؟ أتسمح لنا اللغة والدين، بأن نجعل القرآن عضين؛ لأجل روايات رُويت، وإن قيل: إنّ إسناد بعضها قويّ، بحسب ما عُرف من تاريخ الراوين؟!»[1].

وقال ابن عاشور: «أُولِع كثير من المفسّرين بتطلّب أسباب نزول آي القرآن، وهي حوادث يُروى أنّ آيات من القرآن نزلت لأجلها؛ لبيان حكمها أو لحكايتها، أو إنكارها، أو نحو ذلك، وأغربوا في ذلك، وأكثروا حتّى كاد بعضهم، أن يُوهم الناس أنّ كلّ آية من القرآن، نزلت على سبب، وحتّى رفعوا الثقة بما ذكروا. بيد أنّا نجد في بعض آي القرآن إشارةً إلى الأسباب التي دعت

(١) تفسير القرآن الحكيم: ١١/٢.

إلى نزولها، ونجد لبعض الآي أسبابًا ثبتت بالنقل، دون احتمال أن يكون ذلك رأي الناقل، فكان أمر أسباب نزول القرآن دائرًا بين القصد والإسراف، وكان في غضّ النظر عنه، وإرسال حبله على غاربه، خطر عظيم، في فهم القرآن. فذلك الذي دعاني إلى خوض هذا الغرض في مقدّمات التفسير؛ لظهور شدّة الحاجة إلى تمحيصه في أثناء التفسير، وللاستغناء عن إعادة الكلام عليه عند عروض تلك المسائل، غير مدّخر ما أراه في ذلك رأيًا يجمع شتاتها. وأنا عاذر المتقدّمين الذين ألّفوا في أسباب النزول، فاستكثروا منها، بأنّ كلّ من يتصدّى لتأليف كتاب في موضوع غير مشبَع، تمتلكه محبّة التوسّع فيه، فلا ينفكّ يستزيد من ملتقطاته؛ ليذكي قبسه، ويمدّ نفسه، فيرضى بما يجد، رضى الصبّ بالوعد، ويقول: زدني من حديثك، يا سعد. غير هيّاب لعاذل، ولا متطلّب معذرة عاذر، وكذلك شأن الولع إذا امتلك القلب؛ ولكنّي لا أعذر أساطين المفسّرين، الذين تلقّفوا الروايات الضعيفة، فأثبتوها في كتبهم، ولم ينبّهوا على مراتبها، قوّةً وضعفًا، حتّى أوهموا كثيرًا من الناس، أنّ القرآن لا تنزل آياته، إلّا لأجل حوادث تدعو إليها، وبئس هذا الوهم؛ فإنّ القرآن جاء هاديًا إلى ما به صلاح الأمّة، في أصناف الصلاح، فلا يتوقّف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام. نعم إنّ العلماء توجّسوا منها، فقالوا: إنّ سبب النزول لا يخصِّص، إلّا طائفةً شاذّةً، ادّعت التخصيص بها، ولو أنّ أسباب النزول كانت كلّها متعلّقةً بآيات عامّة، لما دخل من ذلك ضرّ على عمومها؛ إذ قد أراحنا أئمّة الأصول حين قالوا: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، ولكنّ أسبابًا كثيرةً رام رواتها تعيين مراد، من تخصيص عامّ، أو تقييد مطلق، أو إلجاء إلى

محمل[1]، فتلك هي التي قد تقف عرضةً أمام معاني التفسير، قبل التنبيه على ضعفها، أو تأويلها»[2].

(١) كذا في المطبوع: (محمل) بالحاء، ولعل مراده: (مُجمَل) بالجيم.

(٢) تفسير التحرير والتنوير: ١/٤٦.

٤- الفروق بين القرآن الكريم، وأقوال الناسخ والمنسوخ؛ فليست تلك الأقوال بثابتة ثبوتًا قطعيًّا، كثبوت القرآن الكريم؛ بل إنّ أكثر تلك الأقوال عند بعض المؤلّفين: متعارضة، أو ضعيفة، فلا قيمة لها.

وتصحيح بعض المؤلّفين لبعض الأقوال في النسخ، قد يكون من قبيل الاجتهاد، فهو ليس تصحيحًا اتّفاقيًّا قطعيًّا، فإنّ اختلاف المؤلّفين القدامى في مسألة (النسخ)، ومواضعه، ورواياته، واضح، كلّ الوضوح.

قال ابن الجوزيّ: «قيل: الخطاب لليهود، فالتقدير: من ساءلكم عن بيان محمّد ﷺ، فاصدقوه، وقيل: أي: كلّموهم بما تحبّون أن يقال لكم، فعلى هذا الآية محكمة. وقيل: المراد بذلك مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام، فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف. وفيه بُعدٌ؛ لأنّ لفظ الناس عامّ، فتخصيصه بالكُفّار يحتاج إلى دليل»(١).

وقال ابن الجوزيّ أيضًا: «زعم قوم أنّها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح؛ لأنّه لم يأمر بالعفو، مطلقًا، بل إلى غاية، ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ»(٢).

وقال ابن الجوزيّ أيضًا: «قال بعضهم: هذا يقتضي نوع مساهلة الكُفّار، ثمّ نسخ بآية السيف. وهو بعيد؛ لأنّ من شرطها التنافي، ولا تنافي، وأيضًا فإنّه خبر»(٣).

وقال ابن الجوزيّ أيضًا: «قيل: المراد بالآية اتّقاء المشركين أن يوقعوا فتنةً،

---

(١) المصفّى بأكفّ أهل الرسوخ: ١٥.

(٢) المصفّى بأكفّ أهل الرسوخ: ١٥-١٦.

(٣) المصفّى بأكفّ أهل الرسوخ: ١٦.

أو ما يوجب القتل، فالفرقة، ثمّ نُسِخ ذلك بآية السيف. وليس هذا بشيء، وإنّما المراد جواز تقواهم، إذا أكرهوا المؤمنين على الكفر بالقول، الذي لا يعتقد، وهذا الحكم باقٍ غير منسوخ»[1].

وقال الفخر الرازيّ: «المسألة الثانية: قال بعضهم: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا بعيد؛ لأنّ قوله: ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[2] مذكور لأجل التهديد، وذلك لا ينافي حصول المقاتلة، فلم يكن ورود الآية الدالّة على وجوب المقاتلة، رافعًا لشيء من مدلولات هذه الآية، فلم يحصل النسخ فيه»[3].

وقال الفخر الرازيّ أيضًا: «قال مقاتل والكلبيّ: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا بعيد؛ لأنّ شرط الناسخ أن يكون رافعًا لحكم المنسوخ، ومدلول هذه الآية اختصاص كلّ واحد بأفعاله، وبثمرات أفعاله من الثواب والعقاب، وذلك لا يقتضي حرمة القتال، فآية القتال ما رفعت شيئًا من مدلولات هذه الآية، فكان القول بالنسخ باطلًا»[4].

وقال ابن تيميّة: «ولو كان من أخبار الآحاد لم يجز أن يجعل مجرّد خبر غير معلوم الصحّة ناسخًا للقرآن. وبالجملة فلم يثبت أنّ شيئًا من القرآن نُسِخ بسنّة، بلا قرآن»[5].

---

(١) المصفّى بأكفّ أهل الرسوخ: ٢٢.

(٢) الأنعام: ٩١.

(٣) التفسير الكبير: ٨٤/١٣.

(٤) التفسير الكبير: ١٠٤/١٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢١٨/٢٠.

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وهذا ضعيف جدًّا؛ لأنّ النسخ لا يُصار إليه، إلّا بيقين؛ وأمّا بالظنّ، فلا يثبت النسخ»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وبعض المفسّرين يقول: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا يتوجّه إن كان في الآية النهي عن القتال، فيكون هذا النهي منسوخًا، ليس جميع أنواع الصبر منسوخةً، كيف، والآية لم تتعرّض لذلك هنا، لا بنفي، ولا إثبات؟! بل الصبر واجب لحكم الله، ما زال واجبًا، وإذا أمر بالجهاد، فعليه أيضًا أن يصبر لحكم الله، فإنّه يُبتلى من قتالهم بما هو أعظم من كلامهم، كما ابتُلي به يوم أحد والخندق، وعليه حينئذ أن يصبر ويفعل ما أمر به من الجهاد»[2].

وقال ابن القيّم: «وقد غلط في السورة خلائق، وظنّوا أنّها منسوخة بآية السيف؛ لاعتقادهم أنّ هذه الآية اقتضت التقرير لهم على دينهم، وظنّ آخرون أنّها مخصوصة بمن يُقَرّون، على دينهم، وهم أهل الكتاب، وكِلا القولين غلط محض، فلا نسخ في السورة، ولا تخصيص، بل هي محكمة، عمومها نصّ محفوظ، وهي من السور التي يستحيل دخول النسخ في مضمونها، فإنّ أحكام التوحيد، التي اتّفقت عليه دعوة الرسل، يستحيل دخول النسخ فيه»[3].

وقال الزركشيّ: «وبهذا التحقيق تبيَّن ضعف ما لهج به كثير من المفسّرين في الآيات الآمرة بالتخفيف، أنّها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من المنسأ، بمعنى أنّ كلّ أمر ورد، يجب امتثاله، في وقت ما، لعلّة توجب

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢٦/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٥/٨.

(٣) بدائع الفوائد: ٢٤٧/١-٢٤٨.

ذلك الحكم، ثمّ ينتقل بانتقال تلك العلّة، إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنّما النسخ الإزالة، حتّى لا يجوز امتثاله أبدًا»[1].

وقال الزركشيّ أيضًا: «لأنّ القرآن ناسخ مهيمن على كلّ الكتب، وليس يأتي بعده ناسخ له، وما فيه من ناسخ ومنسوخ، فمعلوم، وهو قليل، بيَّن الله ناسخه عند منسوخه، كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول، والعدّة والفرار في الجهاد ونحوه، وأمّا غير ذلك، فمن تحقّق علمًا بالنسخ، علم أنّ غالب ذلك من المُنسَأ، ومنه ما يرجع لبيان الحكم المجمل، كالسبيل في حقّ الآتية بالفاحشة، فبيّنته السنّة، وكلّ ما في القرآن ممّا يُدّعى نسخه بالسنّة عند من يراه، فهو بيان لحكم القرآن، وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[2]، وأمّا بالقرآن على ما ظنّه كثير من المفسّرين، فليس بنسخ؛ وإنّما هو نسأ وتأخير، أو مجمل أُخِّر بيانه لوقت الحاجة، أو خطاب قد حال بينه وبين أوّله خطاب غيره، أو مخصوص من عموم، أو حكم عامّ لخاصّ، أو لمداخلة معنًى في معنًى. وأنواع الخطاب كثيرة، فظنّوا ذلك نسخًا، وليس به، وأنّه الكتاب المهيمن على غيره، وهو في نفسه متعاضد، وقد تولّى الله حفظه»[3].

---

(١) البرهان في علوم القرآن: ٢/٤٢.

(٢) النحل: ٤٤.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ٢/٤٣-٤٤.

٥- الفروق بين القرآن الكريم، وروايات المكّيّ والمدنيّ؛ فليست تلك الروايات بثابتة ثبوتًا قطعيًّا، كثبوت القرآن الكريم؛ وليست كلّ آراء المؤلّفين في هذه المسألة صحيحةً قطعيّةً، بل هي اجتهادات، قد يصيب أصحابها، وقد يخطئون، وإن كانت في عمومها صحيحةً.

قال الزركشيّ: «وهذا القول إن أُخِذ على إطلاقه، ففيه نظر، فإنّ سورة البقرة مدنيّة، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾[١]، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[٢]. وسورة النساء مدنيّة، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾[٣]، وفيها: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ﴾[٤]. وسورة الحجّ مكّيّة، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[٥]. فإن أراد المفسّرون أنّ الغالب ذلك، فهو صحيح، ولذا قال مكّيّ: هذا إنّما هو في الأكثر، وليس بعامّ، وفي كثير من السور المكّيّة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾. انتهى»[٦].

وقال الزركشيّ أيضًا: «فصل - ويقع السؤال: أنّه هل نصّ النبيّ ﷺ، على بيان ذلك؟ قال القاضي أبو بكر في الانتصار: إنّما هذا يرجع لحفظ الصحابة وتابعيهم، كما أنّه لا بدّ في العادة من معرفة معظّمي العالم والخطيب، وأهل الحرص على حفظ كلامه ومعرفة كتبه ومصنّفاته من أن يعرفوا ما صنّفه أوّلًا وآخرًا، وحال القرآن في ذلك أمثل، والحرص عليه أشدّ، غير أنّه لم يكن

---

(١) البقرة: ٢١.

(٢) البقرة: ١٦٨.

(٣) النساء: ١.

(٤) النساء: ١٣٣.

(٥) الحجّ: ٧٧.

(٦) البرهان في علوم القرآن: ١/١٩٠-١٩١.

من النبيّ ﷺ، في ذلك قول، ولا ورد عنه أنّه قال: اعلموا أنّ قدر ما نزل بمكّة كذا، وبالمدينة كذا، وفصّله لهم. ولو كان ذلك منه، لظهر وانتشر، وإنّما لم يفعله؛ لأنّه لم يُؤمَر به، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمّة، وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ؛ ليعرف الحكم الذي تضمّنهما، فقد يعرف ذلك بغير نصّ الرسول بعينه، وقوله هذا هو الأوّل المكّيّ، وهذا هو الآخر المدنيّ. وكذلك الصحابة والتابعون من بعدهم، لمّا لم يعتبروا أنّ من فرائض الدين تفصيل جميع المكّيّ والمدنيّ، ممّا لا يسوغ الجهل به، لم تتوفر الدواعي على إخبارهم به، ومواصلة ذكره على أسماعهم، وأخذهم بمعرفته. وإذا كان كذلك ساغ أن يختلف في بعض القرآن: هل هو مكّيّ، أو مدنيّ، وأن يعملوا في القول بذلك ضربًا من الرأي والاجتهاد، وحينئذ فلم يلزم النقل عنهم ذكر المكّيّ والمدنيّ، ولم يجب على من دخل في الإسلام بعد الهجرة، أن يعرف كلّ آية، أُنزِلت قبل إسلامه: مكّيّة، أو مدنيّة. فيجوز أن يقف في ذلك، أو يغلب على ظنّه أحد الأمرين؛ وإذا كان كذلك، بطل ما توهّموه من وجوب نقل هذا، أو شهرته في الناس؛ ولزوم العلم به لهم، ووجوب ارتفاع الخلاف فيه»[1].

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/١٩١-١٩٢.

٦- الفروق بين القرآن الكريم، وآراء بعض المؤلّفين من القدامى والمحدَثين، في (الإعجاز القرآنيّ) بأنواعه؛ فليست تلك الآراء بثابتة ثبوتًا قطعيًّا، كثبوت القرآن الكريم؛ لأنّها عبارة عن اجتهادات، قد يصيب أصحابها، وقد يخطئون، ولا سيّما عند التكلّف والتمحّل، والاتّكاء على الظنون.

وأصل (الإعجاز) لا يختلف فيه اثنان من المنسوبين إلى (الإسلام)؛ ولكنّ آراء المؤلّفين في (الإعجاز) ليست كلّها محلّ اتّفاق.

قال ابن عثيمين: «فالإعجاز العلميّ في الحقيقة لا ننكره، لا ننكر أنّ في القرآن أشياء ظهر بيانها في الأزمنة المتأخّرة، لكن غالى بعض الناس في الإعجاز العلميّ، حتّى رأينا من جعل القرآن كأنّه كتاب رياضة، وهذا خطأ. فنقول: إنّ المغالاة في إثبات الإعجاز العلميّ لا تنبغي؛ لأنّ هذه قد تكون مبنيّةً على نظريّات، والنظريّات تختلف، فإذا جعلنا القرآن دالًّا على هذه النظريّة، ثمّ تبيَّن بعدُ أنّ هذه النظريّة خطأ، معنى ذلك أنّ دلالة القرآن صارت خاطئة، وهذه مسألة خطيرة جدًّا»[1].

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٢٨/٢٦.

الفروق بين السنّة النبويّة والمباحث التأليفيّة المتعلّقة بها

وتشمل:

١- الفروق بين السنّة النبويّة، والأحاديث؛ فليست كلّ الأحاديث صحيحةً، ولا سيّما الأحاديث الموضوعة.

وليس تصحيح بعض المؤلّفين لبعض الأحاديث من قبيل التصحيح الاتّفاقيّ القطعيّ؛ فثمّة أحاديث كثيرة، اختلفوا في تصحيحها، وثمّة أحاديث صحّحها بعضهم برواية، وصحّحها آخرون برواية مغايرة، بزيادة أو بنقيصة، أو بتبديل. وليس تصحيح الحديث دليلًا على أنّه مقطوع به في نفس الأمر.

قال ابن الصلاح: «اعلم - علّمك الله وإيّاي - أنّ الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف. أمّا الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند الذي يتّصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا، ولا معلَّلًا. وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسَل، والمنقطع، والمعضَل، والشاذّ، وما فيه علّة قادحة، وما في راويه نوع جرح. وهذه أنواع يأتي ذكرها إن شاء الله تبارك وتعالى. فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحّة، بلا خلاف بين أهل الحديث. وقد يختلفون في صحّة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف، كما في المرسَل. ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه: أنّه اتّصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعًا به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت

الأمّة على تلقّيها بالقبول»[1].

وقد انتشرت الأحاديث الضعيفة والموضوعة في كلّ نادٍ، وفي كلّ وادٍ، وغفل عن بطلانها، أو تغافل الكثيرون، فكانت هذه الغفلة، وذاك التغافل سببين من أسباب الانحراف عن الحقّ.

قال ابن الجوزيّ: «وقد كان جماهير أئمّة السلف يعرفون صحيح المنقول من سقيمه، ومعلوله من سليمه، ثمّ يستخرجون حكمه ويستنبطون علمه، ثمّ طالت طريق البحث على من بعدهم، فقلّدوهم فيما نقلوا، وأخذوا عنهم ما هذّبوا، فكان الأمر متحاملًا، إلى أن آلت الحال إلى خلف، لا يفرّقون بين صحيح وسقيم، ولا يعرفون نسرًا من ظليم، ولا يأخذون الشيء من معدنه، فالفقيه منهم يقلّد التعليق في خبر ما غبر خبره، والمتعبّد ينصب لأجل حديث لا يدري من سطّره، والقاصّ يروي للعوامّ الأحاديث المنكرة، ويذكر لهم ما لو شمّ ريح العلم ما ذكره، فخرج العوامّ من عنده يتدارسون الباطل، فإذا أنكر عليهم عالم قالوا: قد سمعنا هذا بأخبرنا وحدّثنا، فكم قد أفسد القصّاص من الخلق بالأحاديث الموضوعة، كم من لون قد اصفرّ بالجوع، وكم هائم على وجهه بالسياحة، وكم مانع نفسه ما قد أُبيح، وكم تارك رواية العلم زعمًا منه مخالفة النفس، في هواها، في ذلك، وكم مُوتِم أولاده بالتزهّد، وهو حيّ، وكم مُعرِض عن زوجته لا يوفّيها حقّها، فهي لا أيّم، ولا ذات بعل»[2].

وقال ابن الصلاح: «فقد تعذّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرّد اعتبار الأسانيد؛ لأنّه ما من إسناد من ذلك، إلّا وتجد في رجاله

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٧٩-٨٠.

(٢) الموضوعات: ١/٨.

من اعتمد في روايته، على ما في كتابه، عريًّا عمّا يشترط في الصحيح، من الحفظ والضبط والإتقان. فآل الأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن، إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمّة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمن فيها؛ لشهرتها، من التغيير والتحريف»[1].

وقال ابن تيميّة: «فإنّ الموضوع في اصطلاح أبي الفرج، هو الذي قام دليل على أنّه باطل، وإن كان المحدِّث به لم يتعمّد الكذب، بل غلط فيه؛ ولهذا روى في كتابه في الموضوعات أحاديث كثيرة من هذا النوع، وقد نازعه طائفة من العلماء في كثير ممّا ذكره، وقالوا: إنّه ليس ممّا يقوم دليل على أنّه باطل، بل بيَّنوا ثبوت بعض ذلك، لكنّ الغالب على ما ذكره في الموضوعات أنّه باطل، باتّفاق العلماء»[2].

وقال الذهبيّ: «قلت: لهذا أكثر الأئمّة على التشديد في أحاديث الأحكام، والترخيص قليلًا، لا كلّ الترخّص في الفضائل والرقائق، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده، لا ما اتُّهِم رواته، فإنّ الأحاديث الموضوعة، والأحاديث الشديدة الوهن، لا يلتفتون إليها، بل يروونها للتحذير منها، والهتك لحالها، فمن دلّسها، أو غطّى تبيانها، فهو جانٍ على السنّة، خائن لله ورسوله. فإن كان يجهل ذلك، فقد يُعذَر بالجهل، ولكن سلوا أهل الذكر، إن كنتم لا تعلمون»[3].

وقال الذهبيّ أيضًا: «وما أبو نعيم بمتّهَم، بل هو صدوق عالم بهذا

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١/١٧٨.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٨/٥٢٠.

الفنّ، ما أعلم له ذنبًا – والله يعفو عنه – أعظم من روايته للأحاديث الموضوعة في تواليفه، ثمّ يسكت عن توهيتها»[1].

(١) سير أعلام النبلاء: ١٧/٤٦١.

٢- الفروق بين السنّة النبويّة، وشروح الحديث؛ فليست كلّ الشروح صحيحةً، ولا سيّما شروح الغلاة؛ فإنّهم قصدوا إلى شرح الأحاديث الصحيحة، وغير الصحيحة، بطريقة تحريفيّة؛ لتكون على وفق أهوائهم.

والاختلاف في الشروح حاصل كثيرًا، حتّى عند غير الغلاة؛ لأنّ الشرح ليس أكثر من اجتهاد الشارح لفهم الحديث، وبيان المراد، منه.

قال ابن تيميّة: «وكذلك وقع من الذين صنّفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخّرين، من جنس ما وقع فيما صنّفوه من شرح القرآن وتفسيره»[١].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وكثير منهم إنّما ينظر من تفسير القرآن والحديث فيما يقوله موافقوه على المذهب، فيتأوّل تأويلاتهم، فالنصوص التي توافقهم يحتجّون بها، والتي تخالفهم يتأوّلونها، وكثير منهم لم يكن عمدتهم في نفس الأمر اتّباع نصّ أصلًا»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٣/١٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٧/٢٤٠.

٣- الفروق بين السنّة النبويّة، ومباحث علوم الحديث؛ فليست كلّ مباحث علوم الحديث صحيحةً قطعيّةً، ولا سيّما في المباحث الخلافيّة.

فقد اختلف المؤلّفون في مباحث كثيرة من (علوم الحديث)، أبرزها: صحّة الحديث المعلَّق[١]، وصحّة الحديث المعنعَن[٢]، وصحّة الحديث المؤنَّن[٣]، وصحّة الحديث المرسَل[٤]؛ واختلفوا في الجرح والتعديل، وفي تقديم أحدهما على الآخر، عند اجتماعهما في راوٍ واحد[٥]؛ واختلفوا في قبول رواية المدلِّس[٦]، وفي قبول رواية مجهول الحال[٧]، وفي قبول رواية المبتدِع[٨]؛ واختلفوا في بعض طرق التحمُّل، كالوجادة، والمناولة[٩].

ولا ريب في أنّ لهذه الاختلافات أثرًا، في اختلاف المؤلّفين، في تصحيح الأحاديث، وفي تضعيفها.

---

(١) انظر: نزهة النظر: ٩٩-١٠٠.

(٢) انظر: نزهة النظر: ١٥٨-١٥٩، وقواعد التحديث: ١٧٩.

(٣) انظر: قواعد التحديث: ١٨٠، وشرح المنظومة البيقونيّة: ٧٢.

(٤) انظر: نزهة النظر: ١٠١-١٠٢.

(٥) انظر: قواعد التحديث: ١٨٠، وشرح المنظومة البيقونيّة: ٧٢.

(٦) انظر: نزهة النظر: ١٠٤-١٠٥.

(٧) انظر: نزهة النظر: ١٢٦.

(٨) انظر: نزهة النظر: ١٢٧-١٢٨.

(٩) نزهة النظر: ١٥٩-١٦١.

وتشمل:

١- الفروق بين الأحكام الشرعيّة العَقَديّة، والآراء العَقَديّة؛ فليست كلّ الآراء العَقَديّة صحيحةً، ولا سيّما آراء الغلاة.

قال ابن تيميّة: «فكثير من أتباع المتكلّمة والمتفلسفة، بل وبعض المتفقّهة والمتصوّفة، بل وبعض أتباع الملوك والقضاة، يقبل قول متبوعه فيما يخبر به من الاعتقادات الخبريّة، ومن تصحيح بعض المقالات، وإفساد بعضها، ومدح بعضها، وبعض القائلين، وذمّ بعض، بلا سلطان من الله»[(١)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وهذا كما أنّ طائفة من أهل الكلام يسمّي ما وضعه "أصول الدين" وهذا اسم عظيم، والمسمّى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم. فإذا أنكر أهل الحقّ والسنّة ذلك، قال المبطِل: قد أنكروا أصول الدين. وهم لم ينكروا ما يستحقّ أن يُسمّى أصول الدين، وإنّما أنكروا ما سمّاه هذا: أصول الدين، وهي أسماء سمّوها هم وآباؤهم بأسماء[(٢)]، ما أنزل الله بها من سلطان، فالدين ما شرعه الله ورسوله، وقد بيَّن أصوله وفروعه، ومن المحال أن يكون الرسول قد بيَّن فروع الدين، دون أصوله»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١/٧٦.

(٢) الراجح أنّ عبارة (بأسماء) زائدة، لا داعي لها هنا.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤/٣٨.

٢- الفروق بين الأحكام الشرعيّة العمليّة، والآراء الفقهيّة؛ فليست كلّ الآراء الفقهيّة صحيحةً، ولا سيّما آراء الغلاة.

فهذا ابن تيميّة يفرّق بين ثلاثة استعمالات، في عرف أهل زمانه، للفظ (الشرع)، هي: الشرع المنزَّل، والشرع المؤوَّل، والشرع المبدَّل.

فأمّا الشرع المنزَّل، فيعني به الشريعة الإسلاميّة المنزَّلة، من لدن الحكيم العليم الخبير، على الرسول الكريم الصادق الأمين ﷺ. وهي شريعة معصومة من الأخطاء، والعمل بمقتضاها واجب على كلّ مكلَّف مستطيع.

وأمّا الشرع المؤوَّل، فيعني به اجتهادات العلماء، التي قد يصيبون فيها، وقد يخطئون. وليس لأحد أن يلزم الناس باجتهاد أحد العلماء، بل العمل به جائز، لمن اعتقد أنّ حجّته هي القويّة، أو لمن ساغ له تقليده؛ والإنكار على المخالف فيها غير جائز.

وأمّا الشرع المبدَّل، فيعني به تحريفات المبطلين، الذين جاؤوا بنصوص وأقوال وتفسيرات وآراء، مخالفة للصورة التنزيليّة.

قال ابن تيميّة: «ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معانٍ: الشرع المنزَّل: وهو ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا يجب اتّباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته. والثاني: الشرع المؤوَّل: وهو آراء العلماء المجتهدين فيها، كمذهب مالك ونحوه. فهذا يسوغ اتّباعه، ولا يجب، ولا يحرَّم، وليس لأحد أن يُلزِم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه. والثالث: الشرع المبدَّل: وهو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور، ونحوها، والظلم البيِّن»[(١)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣/١٦٨.

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وأيضًا فلفظ "الشرع"، في هذا الزمان، يُطلَق على ثلاثة معانٍ: شرع منزَّل، وشرع متأوَّل، وشرع مبدَّل. فالمنزَّل: الكتاب والسنّة، فهذا الذي يجب اتّباعه، على كلّ واحد، ومن اعتقد أنّه لا يجب اتّباعه، على بعض الناس، فهو كافر. والمتأوَّل موارد الاجتهاد، التي تنازع فيها العلماء، فاتّباع أحد المجتهدين جائز، لمن اعتقد أنّ حجّته هي القويّة، أو لمن ساغ له تقليده، ولا يجب – على عموم المسلمين – اتّباع أحد بعينه، إلّا رسول الله ﷺ. فكثير من المتفقِّهة إذا رأى بعض الناس من المشائخ الصالحين، يرى أنّه يكون الصواب مع ذلك، وغيره قد خالف الشرع، وإنّما خالف ما يظنّه هو الشرع، وقد يكون ظنّه خطأً، فيثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وقد يكون الآخر مجتهدًا مخطئًا. وأمّا الشرع المبدَّل، فمثل الأحاديث الموضوعة، والتأويلات الفاسدة، والأقيسة الباطلة، والتقليد المحرَّم، فهذا يُحرَّم أيضًا. وهذا من مثار النزاع، فإنّ كثيرًا من المتفقِّهة والمتكلِّمة، قد يوجب على كثير من المتصوِّفة والمتفقِّرة اتّباعَ مذهبه المعيَّن، وتقليد متبوعه، والتزام حكم حاكمه، باطنًا وظاهرًا، ويرى خروجه عن ذلك خروجًا عن الشريعة المحمديّة، وهذا جهل منه وظلم، بل دعوى ذلك على الإطلاق كفر ونفاق. كما أنّ كثيرًا من المتصوِّفة والمتفقِّرة، يرى مثل ذلك في شيخه ومتبوعه، وهو في هذا نظير ذلك. وكلّ من هؤلاء قد يُسوِّغ الخروج، عمّا جاء به الكتاب والسنّة، لما يظنّه معارضًا لهما، إمّا لما يسمّيه هذا ذوقًا ووجدًا، ومكاشفات ومخاطبات، وإمّا لما يسمّيه هذا قياسًا ورأيًا وعقليّات وقواطع، وكلّ ذلك من شعب النفاق، بل يجب على كلّ أحد تصديق الرسول ﷺ، في جميع ما أخبر به، وطاعته في جميع ما أمر به، وليس

لأحد أن يعارضه بضرب الأمثال، ولا بآراء الرجال، وكلّ ما عارضه، فهو خطأ وضلال»[1].

وبيَّن ابن تيميّة أنّ أقوال المجتهدين ليست بمنزلة الأحكام الشرعيّة؛ ولذلك كان العلماء ينهون عن تقليدهم، فقال: «وأحمد بن حنبل نهى عن تقليده وتقليد غيره من العلماء في الفروع، وقال: لا تقلّد دينك الرجال، فإنّهم لن يسلموا أن يغلطوا. وقال: لا تقلّدني، ولا مالكًا، ولا الثوريّ، ولا الشافعيّ. وقد جرى في ذلك على سنن غيره من الأئمّة، فكلّهم نهوا عن تقليدهم، كما نهى الشافعيّ عن تقليده وتقليد غيره من العلماء، فكيف يُقلَّد أحمد وغيره في أصول الدين؟ وأصحاب أحمد، مثل أبي داود السجستانيّ، وإبراهيم الحربيّ، وعثمان بن سعيد الدارميّ، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والبخاريّ، ومسلم، وبقيّ بن مخلد، وأبي بكر الأثرم، وابنيه صالح وعبد الله، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، ومحمّد بن مسلم بن وارة، وغير هؤلاء الذين هم من أكابر أهل العلم والفقه والدين، لا يقبلون كلام أحمد ولا غيره إلّا بحجّة يبيّنها لهم، وقد سمعوا العلم كما سمعه هو، وشاركوه في كثير من شيوخه، ومن لم يلحقوه أخذوا عن أصحابه الذين هم نظراؤه، وهذه الأمور يعرفها من يعرف أحوال الإسلام وعلمائه»[2].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وهؤلاء الأئمّة الأربعة ﷺ قد نهوا الناس عن تقليدهم في كلّ ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم؛ فقال أبو حنيفة: هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه؛ ولهذا لمّا اجتمع أفضل أصحابه - أبو يوسف - بمالك، فسأله عن مسألة الصاع، وصدقة

---

(١) مجموع الفتاوى: ١١/٢٣٥-٢٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦/١٢٩-١٣٠.

الخضراوات، ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدلّ عليه السنّة في ذلك، فقال[1]: رجعت إلى قولك، يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت، لرجع إلى قولك كما رجعت. ومالك كان يقول: إنّما أنا بشر، أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنّة، أو كلامًا هذا معناه. والشافعيّ كان يقول: إذا صحّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجّة موضوعةً على الطريق فهي قولي. وفي مختصر المزنيّ – لمّا ذكر أنّه اختصره من مذهب الشافعيّ لمن أراد معرفة مذهبه – قال: مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء. والإمام أحمد كان يقول: لا تقلّدوني ولا تقلّدوا مالكًا ولا الشافعيّ ولا الثوريّ، وتعلّموا كما تعلّمنا. وكان يقول: من قلّة علم الرجل أن يقلّد دينه الرجال، وقال: لا تقلّد دينك الرجال، فإنّهم لن يسلموا من أن يغلطوا... لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلّة التفصيليّة في جميع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته، لا كلّ ما يعجز عنه من التفقّه، ويلزمه ما يقدر عليه...»[2].

وقال ابن القيّم: «والفرق بين الحكم المنزَّل الواجب الاتّباع، والحكم المؤوَّل الذي غايته أن يكون جائز الاتّباع: أنّ الحكم المنزَّل: الذي أنزله الله على رسوله وحكم به بين عباده، وهو حكمه الذي لا حكم له سواه. وأمّا الحكم المؤوَّل، فهو أقوال المجتهدين المختلفة، التي لا يجب اتّباعها، ولا يُكفَّر ولا يُفسَّق من خالفها، فإنّ أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا: اجتهدنا برأينا، فمن شاء قبله، ومن شاء لم يقبله؛ ولم يُلزِموا به الأمّة. بل قال أبو حنيفة: هذا رأيي، فمن جاءنا بخير منه قبلناه. ولو كان هو عين حكم الله،

---

(١) إذا كان قول أبي يوسف هو جواب (لمّا)، فيجب حذف الفاء من عبارة (فقال).

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/١١٧-١١٨.

لما ساغ لأبي يوسف ومحمّد وغيرهما مخالفته فيه. وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطّأ، فمنعه من ذلك، وقال: قد تفرّق أصحاب رسول الله ﷺ، في البلاد، وصار عند كلّ قوم علمٌ غير ما عند الآخرين. وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده، ويوصيهم بترك قوله، إذا جاء الحديث بخلافه. وهذا الإمام أحمد، ينكر على من كتب فتاويه، ودوّنها، ويقول: لا تقلّدني، ولا تقلّد فلانًا، ولا فلانًا، وخذ من حيث أخذوا. ولو علموا ﷺ أنّ أقوالهم وحي، يجب اتّباعه، لحرّموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول، ثمّ يفتي بخلافه، فيُروى عنه في المسألة القولان والثلاثة، وأكثر من ذلك. فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتّباعه. والحكم المنزَّل لا يحلّ لمسلم أن يخالفه، ولا يخرج عنه. وأمّا الحكم المبدَّل، وهو الحكم بغير ما أنزل الله، فلا يحلّ تنفيذه، ولا العمل به، ولا يسوغ اتّباعه، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم»[1].

(١) الروح: ٧٤٠-٧٤٢.

٣- الفروق بين الأحكام الشرعيّة العمليّة، والآراء الأصوليّة؛ فليست كلّ الآراء الأصوليّة صحيحةً، ولا سيّما آراء الغلاة.

قال ابن تيمية: «وقلّ طائفة من المتأخّرين، إلّا وقع في كلامها، نوع غلط؛ لكثرة ما وقع من شبه أهل البدع؛ ولهذا يُوجد في كثير من المصنّفات، في أصول الفقه، وأصول الدين، والفقه، والزهد، والتفسير، والحديث، من يذكر في الأصل العظيم عدّة أقوال، ويحكي من مقالات الناس ألوانًا، والقول الذي بعث الله به رسوله لا يذكره؛ لعدم علمه به؛ لا لكراهته لما عليه الرسول»[(١)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «ومثل هذا الغلط وقع فيه كثير من الخائضين في أصول الفقه، حيث أنكروا تفاضُل العقل، أو الإيجاب، أو التحريم، وإنكار التفاضُل في ذلك قول القاضي أبي بكر وابن عقيل وأمثالهما، لكنّ الجمهور على خلاف ذلك، وهو قول أبي الحسن التميميّ، وأبي محمّد البربهاريّ، والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطّاب، وغيرهم»[(٢)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «الطريق الخامس: القياس على النصّ والإجماع. وهو حجّة أيضًا، عند جماهير الفقهاء، لكنّ كثيرًا من أهل الرأي، أسرف فيه، حتّى استعمله، قبل البحث عن النصّ، وحتّى ردّ به النصوص، وحتّى استعمل منه الفاسد، ومن أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من ينكره رأسًا، وهي مسألة كبيرة، والحقّ فيها متوسّط بين الإسراف والنقص»[(٣)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وإنّما المقصود هنا التنبيه على الجمل، فإنّ كثيرًا

---

(١) مجموع الفتاوى: ٥/٢٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧/٣١٤-٣١٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١/١٨٧.

من الناس يقرأ كتبًا مصنّفة في أصول الدين وأصول الفقه، بل في تفسير القرآن والحديث، ولا يجد فيها القول الموافق للكتاب والسنّة، الذي عليه سلف الأمّة وأئمّتها، وهو الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول، بل يجد أقوالًا، كلّ منها فيه نوع من الفساد والتناقض، فيحار: ما الذي يؤمن به في هذا الباب؟ وما الذي جاء به الرسول؟ وما هو الحقّ والصدق؟ إذ لم يجد في تلك الأقوال ما يحصل به ذلك. وإنّما الهدى فيما جاء به الرسول...»[1].

(١) مجموع الفتاوى: ١٧/٥٩.

٤- الفروق بين الأحكام الشرعيّة الخُلُقيّة، والآراء الخُلُقيّة؛ فليست كلّ الآراء الخُلُقيّة صحيحةً، ولا سيّما آراء الغلاة.

قال ابن تيميّة: «وهكذا هو الواقع في أهل ملّتنا، مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها، وكثير من فروعه، من أهل الأصول والفروع؛ ومثلما نجده بين العلماء وبين العُبّاد؛ ممّن يغلب عليه الموسويّة، أو العيسويّة، حتّى يبقى فيهم شبه من الأمّتين اللتين قالت كلّ واحدة: ليست الأخرى على شيء، كما نجد المتفقِّه المتمسِّك من الدين بالأعمال الظاهرة، والمتصوِّف المتمسِّك منه بأعمال باطنة، كلّ منهما ينفي طريقة الآخر، ويدّعي أنّه ليس من أهل الدين، أو يعرض عنه إعراض من لا يعدّه من الدين؛ فتقع بينهما العداوة والبغضاء. وذلك: أنّ الله أمر بطهارة القلب، وأمر بطهارة البدن، وكِلا الطهارتين من الدين الذي أمر الله به وأوجبه، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾[١]، وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[٢]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٣]، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٤]، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾[٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) التوبة: ١٠٨.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) التوبة: ١٠٣.

(٥) المائدة: ٤١.

(٦) التوبة: ٢٨.

وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1]. فنجد كثيرًا من المتفقِّهة والمتعبِّدة، إنّما همّته طهارة البدن فقط، ويزيد فيها على المشروع؛ اهتمامًا وعملًا. ويترك من طهارة القلب ما أُمِر به؛ إيجابًا، أو استحبابًا، ولا يفهم من الطهارة إلّا ذلك. ونجد كثيرًا من المتصوِّفة والمتفقِّرة، إنّما همّته طهارة القلب فقط؛ حتّى يزيد فيها على المشروع؛ اهتمامًا وعملًا. ويترك من طهارة البدن ما أُمِر به إيجابًا، أو استحبابًا. فالأوّلون يخرجون إلى الوسوسة المذمومة في كثرة صبّ الماء، وتنجيس ما ليس بنجس، واجتناب ما لا يشرع اجتنابه، مع اشتمال قلوبهم على أنواع من الحسد والكبر والغلّ لإخوانهم، وفي ذلك مشابهة بيِّنة لليهود. والآخرون يخرجون إلى الغفلة المذمومة، فيبالغون في سلامة الباطن، حتّى يجعلوا الجهل بما تجب معرفته من الشرّ – الذي يجب اتّقاؤه – من سلامة الباطن، ولا يفرّقون بين سلامة الباطن من إرادة الشر المنهيّ عنه، وبين سلامة القلب من معرفة الشرّ، المعرفة المأمور بها، ثمّ مع هذا الجهل والغفلة، قد لا يجتنبون النجاسات، ويقيمون الطهارة الواجبة؛ مضاهاةً للنصارى»[2].

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١/١٥-١٦.

الفروق بين الواقع الإسلاميّ والأخبار التاريخيّة

فليست كلّ الأخبار التاريخيّة صحيحةً، ولا سيّما أخبار الغلاة.

قال الطبريّ متحدِّثًا عن براءته من الأخبار التاريخيّة المستنكَرة: «وليعلم الناظر في كتابنا هذا أنّ اعتمادي في كلّ ما أحضرتُ ذكرَه فيه ممّا شرطتُ أنّي راسمُه فيه؛ إنّما هو على ما رويتُ من الأخبار التي أنا ذاكِرُها فيه، والآثار التي أنا مُسنِدُها إلى رواتها فيه، دون ما أُدرِك بحُجَج العقول، واستُنبِط بفِكَر النفوس، إلّا اليسير القليل منه، إذ كان العلم بما كان من أخبار الماضين، وما هو كائن من أنباء الحادثين، غير واصل إلى من لم يشاهدهم، ولم يدرك زمانهم، إلّا بإخبار المخبِرين، ونقل الناقلين، دون الاستخراج بالعقول، والاستنباط بفِكَر النفوس. فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه، عن بعض الماضين، ممّا يستنكرُه قارئُه، أو يستشنعُه سامعُه، من أجل أنّه لم يَعرف له وجهًا في الصحّة، ولا معنًى في الحقيقة، فليعلم أنّه لم يُؤتَ في ذلك من قِبَلنا، وإنّما أُتِي من قِبَل بعض ناقليه إلينا؛ وأنّا إنّما أدّينا ذلك على نحو ما أُدِّي إلينا»[1].

وقال ابن تيميّة: «ومن المعلوم: أنّ الزبير بن بكّار صاحب كتاب "الأنساب" ومحمّد بن سعد كاتب الواقديّ وصاحب الطبقات، ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطّلاع، أعلم بهذا الباب، وأصدق فيما ينقلونه من الجاهلين والكذّابين ومن بعض أهل التواريخ الذين لا يُوثَق بعلمهم ولا صدقهم، بل قد يكون الرجل صادقًا، ولكن لا خبرة له بالأسانيد، حتّى يميّز بين المقبول والمردود، أو يكون سيئ الحفظ، أو متّهَمًا بالكذب، أو بالتزيّد في الرواية،

---

(١) تاريخ الرسل والملوك: ١/٧-٨.

كحال كثير من الإخباريّين، والمؤرّخين، لا سيّما إذا كان مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، وأمثاله. ومعلوم أنّ الواقديّ نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبيّ، وأبيه محمّد بن السائب، وأمثالهما، وقد عُلِم كلام الناس في الواقديّ، فإنّ ما يذكره هو وأمثاله إنّما يُعتضَد به ويُستأنَس به، وأمّا الاعتماد عليه بمجرّده في العلم، فهذا لا يصلح»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وإنّما عمدتهم في المنقولات على تواريخ منقطعة الإسناد، وكثير منها من وضع المعروفين بالكذب، بل وبالإلحاد، وعلماؤهم يعتمدون على نقل مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، وهشام بن محمّد بن السائب، وأمثالهما من المعروفين بالكذب، عند أهل العلم، مع أنّ أمثال هؤلاء هم من أجَلّ من يعتمدون عليه في النقل؛ إذ كانوا يعتمدون على من هو في غاية الجهل والافتراء، ممّن لا يُذكَر في الكتب، ولا يعرفه أهل العلم بالرجال»[2].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «والجواب أن يُقال قبل الأجوبة المفصَّلة عمّا يُذكَر من المطاعن: إنّ ما يُنقَل عن الصحابة من المثالب فهو نوعان: أحدهما ما هو كذب، إمّا كذب كلّه، وإمّا محرَّف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يخرجه إلى الذمّ والطعن. وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب، يرويها الكذّابون المعروفون بالكذب، مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، ومثل هشام بن محمّد بن السائب الكلبيّ، وأمثالهما من الكذّابين...»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٤٧.

(٢) منهاج السنّة النبويّة: ١/٥٨-٥٩.

(٣) منهاج السنّة النبويّة: ٥/٨١.

الفروق بين النصّ الأصيل وترجمة النصّ

فليست كلّ الترجمات صحيحةً، ولا سيّما ترجمات الأعداء للنصوص القرآنيّة.

قال محمّد رشيد رضا: «وقد تُرجِم القرآن في هذه القرون الأخيرة بأشهر لغات الشعوب الكبيرة من غربيّة وشرقيّة، فكانت ترجمته مثارًا للشبهات وسببًا للمطاعن، أكثر ممّا كانت سببًا للاهتداء إلى الإسلام. فإن قيل: إنّ مثار الشبهات لم يكن من الترجمة، بل من الخطأ فيها، وذلك يُتلافى بالترجمة الصحيحة التي ندعو إليها، وإنّ سبب الطعن لم يكن إلّا سوء قصد من أعداء الإسلام من دعاة النصرانيّة أو الملاحدة، وهؤلاء يطعنون في القرآن العربيّ المنزَّل أيضًا. قلت: إنّي على علمي بهذا، أقول: إنّ الترجمة أكبر عون على الأمرين، فإنّ الذي يطعن في القرآن المنزَّل، إمّا أن يكون ضعيفًا في اللغة العربيّة، أو حاذقًا لها راسخًا فيها، فالأوّل شبيه بمن يحاول فهم القرآن من الترجمة، أكثر ما يُؤتى من جهله باللغة، وأمّا الثاني فهو يتكلّف الطعن تكلّفًا، يكابر به وجدانه، ويغالب ذوقه وبيانه، فيجيء طعنه ضعيفًا سخيفًا، ويكون الردّ عليه سهل المسلك، واضح المنهج، وقلّما يكون الدفاع عن الترجمة كذلك، وإن كانت صحيحةً، ولن تكون صحيحةً، إلّا في بعض الجمل، أو الآيات القصيرة، دون السور والآيات الطويلة. بل بعض المفردات تتعذّر ترجمتها بمفردات من اللغات الأخرى تؤدّي المراد منها، وإنّه ليُوجد في كلّ لغة من هذه المفردات التي لا يُوجد لها مرادف في لغة أخرى. وفي كلام بعض العارفين باللغة العربيّة وغيرها من اللغات المشهورة ما يدلّ على أنّ العربيّة أغناهنّ بهذه

المفردات، دع ما لها من الخصائص في فنون المجاز والكنايات»[1].

وقال محمّد رشيد رضا أيضًا: «تعذُّر ترجمة القرآن: قد تكرّر في كلامنا الجزم بتعذّر ترجمة القرآن، والمسلم الصحيح الإسلام لا يحتاج إلى دليل على هذا؛ لأنّه يؤمن بأنّ القرآن معجز للبشر بأسلوبه ونظمه العربيّ المنزَّل، كما أنّه معجز بهدايته وإصلاحه للبشر، وقد تحدّى النبيُّ ﷺ العربَ بهذا الإعجاز، وتحدّى المسلمون به من بعدهم، فثبت عجز الجميع عن الإتيان بمثله، وصدق قوله ﷻ: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[2]. والترجمة لا تكون صحيحةً، إلّا إذا كانت مثل الأصل، فالآية نصّ قطعيّ على عجز الإنس والجن عن الإتيان بمثله، ولو كان بعضهم عونًا ومساعدًا لبعض، فكيف يمكن أن يأتي بمثله فرد، أو جماعة؟!...»[3].

---

(١) تفسير القرآن الحكيم: ٩/٣٤٦.

(٢) الإسراء: ٨٨.

(٣) تفسير القرآن الحكيم: ٩/٣٤٧.

الدليل العمليّ على تلك الفروق

أكبر دليل عمليّ – على تنبّه المؤلّفين القدامى على تلك الفروق – هو اختلافهم، في كثير من المباحث التأليفيّة. ومن أمثلة ذلك:

١– الاختلاف في بعض القراءات:

قال الطبريّ: «واختلف القرَأة في قراءة ذلك، فقرأته عامّة القرَأة: ﴿وَضَعَتْ﴾[١]، خبرًا من الله ﷻ عن نفسه أنّه العالم بما وضعتْ من غير قيلها: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾[٢]. وقرأ ذلك بعض المتقدّمين: "واللهُ أعلَمُ بما وَضَعْتُ" على وجه الخبر بذلك عن أمّ مريم أنّها هي القائلة: والله أعلم بما ولدتُ، منّي. وأولى القراءتين بالصواب ما نقلته الحجّة مستفيضةً فيها قراءته بينها، لا يتدافعون صحّتها، وذلك قراءة من قرأ: ﴿واللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾[٣]. ولا يُعترَض بالشاذّ عنها عليها»[٤].

وقال الطبريّ أيضًا: «اختلفت القرَأة في قراءة ذلك، فقرأته عامّة قرَأة الكوفة: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾[٥] بالياء جميعًا، ردًّا على صفة القوم الذين وصفهم جلّ ثناؤه بأنّهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. وقرأته عامّة قرَأة المدينة والحجاز وبعض قرَأة الكوفة بالتاء في الحرفين جميعًا: "وما تفعلوا

---

(١) آل عمران: ٣٦.

(٢) آل عمران: ٣٦.

(٣) آل عمران: ٣٦.

(٤) جامع البيان: ٣٣٦/٥.

(٥) آل عمران: ١١٥.

مِن خيرٍ فلن تُكفَرُوه". بمعنى: وما تفعلوا أنتم أيّها المؤمنون من خير، فلن يكفركموه ربُّكم. وكان بعض قرَأة البصرة يرى القراءتين في ذلك جائزًا بالياء والتاء في الحرفين. والصواب من القراءة في ذلك عندنا: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾[1] بالياء في الحرفين كليهما، يعني بذلك الخبر عن الأمّة القائمة، التالية آيات الله. وإنّما اخترنا ذلك؛ لأنّ ما قبل هذه الآية من الآيات خبر عنهم، فإلحاق هذه الآية – إذ كان لا دلالة فيها تدلّ على الانصراف عن صفتهم – بمعاني الآيات قبلها، أولى من صرفها عن معاني ما قبلها»[2].

وقال الطبريّ أيضًا: «وأمّا قراءة من قرأ ذلك: "وعلى الذين يُطَوَّقُونه"، فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون، وراثةً عن نبيّهم ﷺ، نقلًا ظاهرًا قاطعًا للعذر؛ لأنّ ما جاءت به الحجّة من الدين هو الحقّ الذي لا شكّ فيه أنّه من عند الله، ولا يُعترَض على ما قد ثبت، وقامت به حجّة أنّه من عند الله، بالآراء والظنون والأقوال الشاذّة»[3].

وقال الطبريّ أيضًا: «وقد قرأ جماعة من المتقدّمين: "لا يُفَرِّقُ بينَ أحدٍ من رسلِه" بالياء، ... والقراءة التي لا نستجيز غيرها في ذلك عندنا بالنون: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾[4]؛ لأنّها القراءة التي قامت حجّتها بالنقل المستفيض، الذي يمتنع معه التشاعر والتواطؤ والسهو والغلط، بمعنى ما وصفنا

---

(١) آل عمران: ١١٥.

(٢) جامع البيان: ٥/٧٠٠-٧٠١.

(٣) جامع البيان: ٣/١٨٠.

(٤) البقرة: ٢٨٥.

من: يقولون لا نفرّق بين أحد من رسله. ولا يُعترَض بشاذّ من القراءة على ما جاءت به الحجّة، نقلًا ووراثةً»[1].

وقال الطبريّ أيضًا: «وأمّا القراءة التي حُكيت عن الحسن، فقراءة عن قراءة الحجّة من القرَأة شاذّة، وكفى بشذوذها عن قراءتهم دليلًا على بعدها من الصواب»[2].

وقال ابن عطيّة: «وقرأ جمهور الناس: ﴿تَتَّبِعُونَ﴾[3] على المخاطبة، وقرأ النخعيّ، وإبراهيم، وابن وثّاب: "إن يتَّبعوا"، بالياء، حكايةً عنهم. قال القاضي أبو محمّد رضي الله عنه: وهذه قراءة شاذّة، يضعّفها قوله: ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ﴾[4]...»[5].

وقال القرطبيّ: «وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعيّ: "ولكم في القَصَص حياة". قال النحّاس: قراءة أبي الجوزاء شاذّة. قال غيره: يحتمل أن يكون مصدرًا كالقصاص. وقيل: أراد بالقصص القرآن، أي: لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص حياة، أي: نجاة»[6].

وقال القرطبيّ أيضًا: «قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾[7]، قرأ الجمهور: ﴿كَاتِبًا﴾ بمعنى رجُل يكتب. وقرأ ابن عبّاس وأبيّ ومجاهد والضحّاك وعكرمة وأبو العالية: "ولم تجدوا كتابًا". قال أبو بكر الأنباريّ: فسّره مجاهد فقال: معناه

---

(١) جامع البيان: ٥/١٥٠-١٥١.

(٢) جامع البيان: ٩/٩٩.

(٣) الأنعام: ١٤٨.

(٤) الأنعام: ١٤٨.

(٥) المحرّر الوجيز: ٢/٣٦٠.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ٣/٩٠.

(٧) البقرة: ٢٨٣.

فإن لم تجدوا مدادًا يعني في الأسفار. ورُوي عن ابن عبّاس: "كُتَّابًا". قال النحّاس: هذه القراءة شاذّة، والعامّة على خلافها، وقلّما يخرج شيء عن قراءة العامّة، إلّا وفيه مطعن، ونسق الكلام على "كاتب"؛ قال الله ﷻ قبل هذا: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[1]، و"كُتَّاب" يقتضي جماعةً»[2].

وقال القرطبيّ أيضًا: «وقرأ عروة بن الزبير: "وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهَا" يريد ابن امرأته، وهي تفسير القراءة المتقدّمة عنه، وعن عليّ ﷺ، وهي حجّة للحسن ومجاهد؛ إلّا أنّها قراءة شاذّة، فلا نترك المتّفَق عليها لها»[3].

وقال القرطبيّ أيضًا: «وروى عصمة عن الأعمش: "وقُمْرًا" بضمّ القاف، وإسكان الميم؛ وهذه قراءة شاذّة، ولو لم يكن فيها، إلّا أنّ أحمد بن حنبل – وهو إمام المسلمين في وقته – قال: لا تكتبوا ما يحكيه عصمة الذي يروي القراءات. وقد أُولع أبو حاتم السجستانيّ بذكر ما يرويه عصمة هذا»[4].

٢– الاختلاف في بعض التفسيرات:

قال ابن الجوزيّ: «اختلف العلماء في المراد باستهزاء الله بهم على تسعة أقوال: أحدها أنّه يُفتَح لهم باب من الجنّة، وهم في النار، فيسرعون إليه، فيُغلَق، ثمّ يُفتَح لهم باب آخر، فيسرعون، فيُغلَق، فيضحك منهم المؤمنون، رُوي عن ابن عبّاس. والثاني أنّه إذا كان يوم القيامة، جمدت النار لهم، كما تجمد الإهالة، في القدر، فيمشون، فتنخسف بهم، رُوي عن الحسن البصريّ. والثالث أنّ

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٤/٤٦٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١١/١٣٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٥/٤٦١.

الاستهزاء بهم، إذا ضُرِب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب، باطنه فيه الرحمة، وظاهره من قبله العذاب، فيبقون في الظلمة، فيقال لهم: ﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾[1]، قاله مقاتل. والرابع أنّ المراد به: يجازيهم على استهزائهم، فقوبل اللفظ بمثله لفظًا، وإن خالفه معنًى، فهو كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[2]، وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[3]، وقال عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

أراد: فنعاقبه بأغلظ من عقوبته. والخامس أنّ الاستهزاء من الله التخطئة لهم والتجهيل، فمعناه: الله يخطّئ فعلهم، ويجهّلهم في الإقامة على كفرهم. والسادس أنّ استهزاءه: استدراجه إيّاهم. والسابع: أنّه إيقاع استهزائهم بهم، وردّ خداعهم ومكرهم عليهم. ذكر هذا الأقوال محمّد بن القاسم الأنباريّ. والثامن: أنّ الاستهزاء بهم أن يقال لأحدهم في النار، وهو في غاية الذلّ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[4]، ذكره شيخنا في كتابه. والتاسع: أنّه لَمّا أظهروا من أحكام إسلامهم في الدنيا خلاف ما أُبطِن لهم في الآخرة، كان كالاستهزاء بهم»[5].

٣- الاختلاف في بعض الأحاديث:

حين يصحّح بعض المؤلّفين حديثًا معيَّنًا، ويضعّفه آخرون؛ فإنّ

---

(١) الحديد: ١٣.

(٢) الشورى: ٤٠.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) الدخان: ٤٩.

(٥) زاد المسير: ١/٣٥-٣٦.

اختلافهم هذا دليل عمليّ على تنبّههم على الفرق بين السنّة النبويّة، والحديث المنسوب إلى النبيّ ﷺ، فلا يُتصوَّر أن بعض قدامى المؤلّفين يرفض السنّة النبويّة، وإنّما هو بتضعيفه للحديث ينكر صحّة نسبة ذلك الحديث إلى السنّة النبويّة.

قال ابن تيميّة: «وأمّا تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله، فهذا ممّا أنكره عليه أئمّة العلم بالحديث، وقالوا: إنّ الحاكم يصحّح أحاديث، وهي موضوعة مكذوبة، عند أهل المعرفة بالحديث، كما صحّح حديث زريب بن برثملي: الذي فيه ذكر وصيّ المسيح، وهو كذب باتّفاق أهل المعرفة، كما بيَّن ذلك البيهقيّ وابن الجوزيّ وغيرهما، وكذا أحاديث كثيرة في مستدركه، يصحّحها، وهي عند أئمّة أهل العلم بالحديث موضوعة، ومنها ما يكون موقوفًا يرفعه. ولهذا كان أهل العلم بالحديث، لا يعتمدون على مجرّد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصحّحه فهو صحيح، لكن هو في المصحّحين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه، وإن كان الصواب أغلب عليه. وليس فيمن يصحّح الحديث أضعف من تصحيحه»[1].

٤- الاختلاف في بعض الآراء العقديّة:

قال ابن تيميّة: «وقول من يقول: إنّ الروح بمفردها لا تُنعَّم ولا تُعذَّب، وإنّما الروح هي الحياة، وهذا يقوله طوائف من أهل الكلام، من المعتزلة، وأصحاب أبي الحسن الأشعريّ، كالقاضي أبي بكر، وغيرهم؛ وينكرون أنّ الروح تبقى بعد فراق البدن، وهذا قول باطل، خالفه الأستاذ أبو المعالي الجوينيّ وغيره...»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١/١٨٢-١٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤/١٧٤.

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وقد ذكر جماعة من المنتسبين إلى السنّة: أنّ الأنبياء وصالح البشر أفضل من الملائكة. وذهبت المعتزلة إلى تفضيل الملائكة على البشر، وأتباع الأشعريّ على قولين: منهم من يفضّل الأنبياء والأولياء، ومنهم من يقف ولا يقطع فيهما بشيء. وحُكي عن بعض متأخّريهم أنّه مال إلى قول المعتزلة، وربّما حُكي ذلك عن بعض من يدّعي السنّة ويواليها»[1].

٥- الاختلاف في بعض الآراء الأصوليّة:

قال الزركشيّ: «مسألة: في جواز تعليل الشيء - بجميع أوصافه - خلاف، حكاه ابن فورك، والقاضي عبد الوهاب في الملخّص، مبنيّ على أنّ شرط العلّة التعدّي، فمن شرطه منعها هنا، ومن جوّزه اختلفوا على قولين: أحدهما لا يصحّ؛ لأنّ حقّ العلّة التأثير، ولا بدّ أن يكون المؤثّر بعض الأوصاف، دون بعض؛ فتعليله بجميعها، لا يصحّ، فلو اتّفق أنّ جميعها مؤثّرة، جاز. والثاني يصحّ؛ لأنّ أكثر ما فيه أن لا يتعدّى، وذلك لا يمنع صحّتها»[2].

٦- الاختلاف في بعض الآراء الفقهيّة:

قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم فيمن بدّل ماشيةً له قبل الحول، بماشية لآخر؛ فرارًا من الصدقة. فكان الشافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: لا زكاة على كلّ واحد منهما، فيما قبض من صاحبه، حتّى يحول على ما اشترى حول من يوم اشتراه. وقال الثوريّ كذلك، غير أنّه لم يذكر الفرار من الصدقة. وكان مالك، والأوزاعيّ، وعبد الملك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد

---

(١) مجموع الفتاوى: ٤/٢١٨.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ٥/١٧٠.

يرون في ذلك الزكاة، إذا كان فرارًا من الصدقة»[1].

٧- الاختلاف في بعض الآراء الخُلُقيّة:

قال أبو حامد الغزاليّ: «اعلم أنّ الناس اختلفوا في ذلك، فقال قائلون: الصمت[2] أفضل من الشكر، وقال آخرون: الشكر أفضل، وقال آخرون: هما سيّان، وقال آخرون: يختلف ذلك باختلاف الأحوال؛ واستدلّ كلّ فريق بكلام شديد الاضطراب، بعيد عن التحصيل؛ فلا معنى للتطويل بالنقل، بل المبادرة إلى إظهار الحقّ أولى، فنقول...»[3].

(١) الإشراف على مذاهب العلماء: ٣/٢١.

(٢) في المطبوع: (الصمت)، والصواب: (الصبر).

(٣) إحياء علوم الدين: ٤/١٣٢.

الخاتمة

فهذه الأمثلة المختارة، وغيرها أكثر منها، بأضعاف مضاعفة، تدلّ دلالةً واضحةً، لا ريب فيها، على أنّ المؤلّفين القدامى، كانوا متّفقين على وجود فروق كبيرة، بين الحقائق الإسلاميّة، والمباحث التأليفيّة، ولكنّهم كانوا يختلفون في التعيين والتحديد.

وليس يعنينا من سرد هذه النصوص تصويب بعضها، ولا تخطئة ما خالفها، ولا ترجيح بعضها على بعض؛ لأنّ الغرض من سردها، ليس بيان وجه الصواب فيها، بل الاستدلال بها على وجود الاختلاف، الذي يعني بوضوح أنّ المختلفين، كانوا متنبّهين، على الفروق بين الحقائق الإسلاميّة، والمباحث التأليفيّة.

المصادروالمراجع

١. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزاليّ (ت٥٠٥هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢. أسباب نزول القرآن، الواحديّ (ت٤٦٨هـ)، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (ت٣١٩هـ)، مكتبة مكّة الثقافيّة، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشيّ (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٥. بدائع الفوائد، ابن القيّم (ت٧٥١هـ)، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة.

٦. البرهان في علوم القرآن، الزركشيّ (ت٧٩٤هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧. تاريخ الرسل والملوك، الطبريّ (ت٣١٠هـ)، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٨. تفسير البحر المحيط، أبو حيّان الأندلسيّ (ت٧٤٥هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٩. تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور (ت١٩٧٣م)، الدار التونسيّة، تونس، ١٩٨٤م.

١٠. تفسير القرآن الحكيم، محمّد رشيد رضا (ت١٩٣٥م)، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية.

١١. التفسير الكبير، الفخر الرازيّ (ت٦٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٢. جامع البيان، الطبريّ (ت٣١٠هـ)، دار هجر، الجيزة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٣. الجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ (ت٦٧١هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٤. الروح، ابن القيّم (ت٧٥١هـ)، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٥. زاد المسير، ابن الجوزيّ (ت٥٩٧هـ)، المكتب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٦. سير أعلام النبلاء، الذهبيّ (ت٧٤٨هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

١٧. شرح المنظومة البيقونيّة، ابن عثيمين (ت٢٠٠١م)، دار الثريّا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. قواعد التحديث: ١٧٩.

١٨. مجموع الفتاوى، ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ)، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٩. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين (ت٢٠٠١م)، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.

٢٠. المحرّر الوجيز، ابن عطيّة الأندلسيّ (ت٥٤٢هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢١. المرشد الوجيز، أبو شامة المقدسيّ (ت٦٦٥هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٢. المصفّى بأكفّ أهل الرسوخ، ابن الجوزيّ (ت٥٩٧هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٣. معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٤. منهاج السنّة النبويّة، ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ)، جامعة محمّد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٥. الموضوعات، ابن الجوزيّ (ت٥٩٧هـ)، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٦. نزهة النظر، ابن حجر العسقلانيّ (ت٨٥٢هـ)، مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

الـمحتويات

الموضوعات	الصفحات
المقدّمة	٧
الفروق بين القرآن الكريم والمباحث التأليفيّة المتعلّقة به	٩
الفروق بين القرآن الكريم وقراءات القرّاء	٩
الفروق بين القرآن الكريم وتفسيرات المفسّرين	١٦
الفروق بين القرآن الكريم ورو ايات أسباب النزول	٢٠
الفروق بين القرآن الكريم و أقوال الناسخ والمنسوخ	٢٤
الفروق بين القرآن الكريم ورو ايات المكّيّ والمدنيّ	٢٨
الفروق بين القرآن الكريم وآراء الإعجاز	٣٠
الفروق بين السنّة النبويّة والمباحث التأليفيّة المتعلّقة بها	٣١
الفروق بين السنّة النبويّة والأحاديث	٣١
الفروق بين السنّة النبويّة وشروح الحديث	٣٥
الفروق بين السنّة النبويّة ومباحث علوم الحديث	٣٦
الفروق بين الشريعة الإسلاميّة والمباحث التأليفيّة المتعلّقة بها	٣٧
الفروق بين الأحكام الشرعيّة العَقَديّة والآراء العَقَديّة	٣٧

الفروق بين الأحكام الشرعيّة العمليّة والآراء الفقهيّة	٣٨
الفروق بين الأحكام الشرعيّة العمليّة والآراء الأصوليّة	٤٣
الفروق بين الأحكام الشرعيّة الخُلُقيّة والآراء الخُلُقيّة	٤٥
الفروق بين الو اقع الإسلاميّ والأخبار التاريخيّة	٤٧
الفروق بين النصّ الأصيل وترجمة النصّ	٤٩
الدليل العمليّ على تلك الفروق	٥١
الخاتمة	٥٩
المصادروالمراجع	٦١

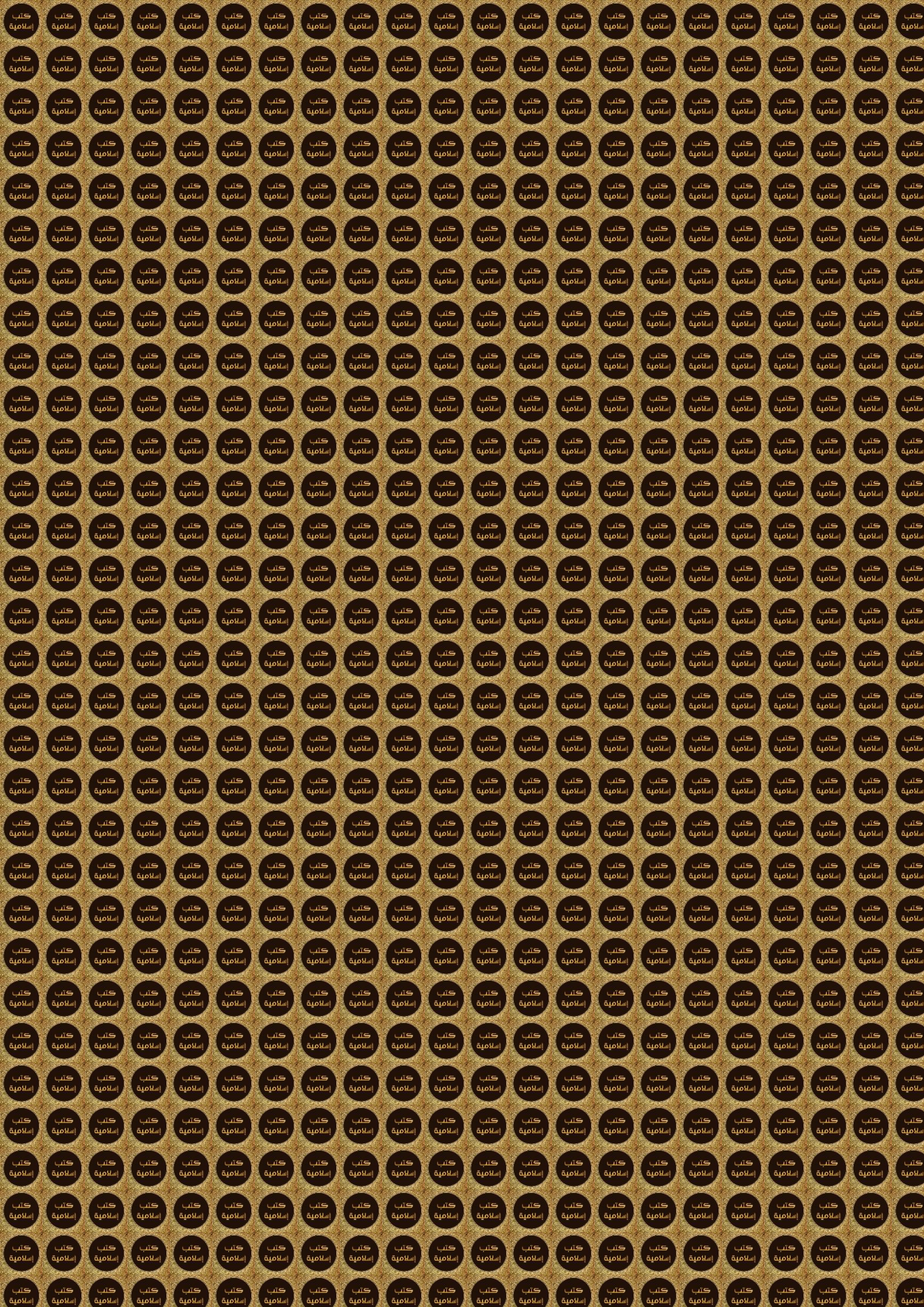
كتب
إسلامية